الجمهورية التونسية **الحمد لله،**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القضية:49350

تاريخ الحكم: 22/03/2018

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 49350 والمقدم من طرف وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بـ بتاريخ 2016/05/16.

ضد : ب.ش،مولود في 1984/09/14، وب ابن ر.ش،قاطن بـ

طعنا في الحكم الجزائي عدد391 الصادر عن المحكمة الابتدائية بـ بوصفها محكمة استئناف لأحكام النواحي التابعة لها بتاريخ 2016/05/10 والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى و اقراره فيما يتعلق بالمحجوز .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة والذي طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا والنقض والاحالة .

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيبجميعصيغه القانونية واتجه قبوله شكلا .

من حيث الأصل :

حيث يستفاد من وقائع القضية الثابتة بالقرار المطعون فيه انه على اثر ورود معلومة لأعوان مركز الشرطة العدلية بـ مفادها ان المتهم يقوم بيع الخمر خلسة وبتحول أعوان الامن لاحظوا انه يسلم لنفرين عدد من علب الجعة وبتفتيش المكان تم حجز عدد 75علبة جعة وعدد24 قارورة سلتيا وباستنطاق المتهم انكر ما نسب اليه .

وحيث اصدرت محكمة ناحية حكمها عدد 95569 بتاريخ 2014/10/29 والقاضي ابتدائيا غيابيا بسجن المتهم مدة عام واحد وتخطيته بالف دينار وحمل المصاريف القانونية عليه و الاذن بالنفاذ العاجل في حقه واستصفاء المحجوز لفائدة صندوق الدولة .

وحيث تولى المتهم الاعتراض على ذلك الحكم فاصدرت نفس المحكمة حكمها عدد 7704 بتاريخ 2016/03/23 والقاضي ابتدائيا حضوريا بسجن المتهم مدة ستة اشهروتخطيته بستمائة دينار من اجل ما نسب اليه وحمل المصاريف القانونية عليه واستصفاء المحجوز لفائدة صندوق الدولة مع الاذن بالنفاذ العاجل في شأنه .

وحيث تولى المتهم استئناف الحكم المذكور فاصدرت المحكمة الابتدائية بـ قرارها المضمن نصه بالطالع بناء خلو الملف من الاركان القانونية لجريمة الاتجار فيالمشروبات الكحولية بدون رخصة موضوع نص الاحالة التي تستوجب توفر فعلي البيعوالشراء .

وحيث تعقبت النيابة العمومية بتلك المحكمة القرار المشار اليه ناسبة له ضعف التعليل بالنظر الى توفر ما يكفي من حجج وبراهين على ثبوت ادانة المتهم من اجل ما نسب اليهوتعمده الفرار حال مشاهدته الاعوان الذين ميزوه وتعرفوا عليه مثله مثل النفرين الذين فرامن المكان وطلبت قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا والنقض والاحالة.

المحكمة

حيث أنه من المبادئ الراسخة فقها وقضاء ان الاحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين ولا تبنى على الشك والتخمين وانها تكتسب حجيتها الواقعية والقانونية كلما احاطت محكمة

الاصل بجميع البراهين والادلة النافية والمثبتة للتهمة دون اغفال ملابساتها او اهمال ما منشأنه التأثير على وجه البت في القضية.

وحيث تبين بالاطلاع الى القرار المطعون فيه واسانيده الواقعية والقانونية ان ما انتهت اليه محكمة الموضوع قد انبنى على تمحيص وتحليل لكافة عناصر الدعوى وملابسات الواقعة وموازنة بين مختلف ادلة البراءة وادلة الادانة ذلك انها اعتمدت بالأساس خلو الملف من القرائن القوية والقاطعة على ادانة المعقب ضده بتجارة المشروبات الكحولية بدون رخصة موضوع نص الاحالة وهو امر سليم ، مستساغ واقعا وقانونا ضرورة انه يستخلص من أحكام الفصلين 1 و3 من القانون عدد 14 لسنة 1998 المؤرخ في 1998/02/18 المتعلق بالاتجار في المشروبات الكحولية المعدة للحمل بدون رخصة سند التتبع في قضية الحال انه لقيام هاته الجريمة لا بد من توفر الاركان القانونية مجتمعة وهي فعل الاتجاروموضوع الاتجار وهو المشروبات، الكحولية المعدة للحمل وانعدام رخصة الاتجار ونيةالاتجار والبيع بمقابل..وهي جريمة من جرائم التلبس التي لا تنهض في حق مرتكبها الابشهادة الشهود الذين يجب ضبطهم بصدد شراء تلك المادة بمقابل من تاجرها..ومجردالاكتفاء بحجز كمية و لو كانت كبيرة من علب الجعة لا يكفي لإثبات حصول الاتجار.

وحيث تكون محكمة الأصل قد احسنت تطبيق احكام القانون المشار اليه و اضحى الطعن بالتالي راميا بالأساس الى مناقشة محكمة الموضوع في مدى صحة ما اعتمدته من أدلةوبراهين لتبرير قضائها وهو جدل موضوعي مشروع يبقى في نطاق الاجتهاد المطلق لقضاة الأصل ليس لمحكمة التعقيب بسط رقابتها عليه او نقضه الامر المستوجب لردالطعن لخلوه مما من شانه الاخذ به واقعا ومنطقا وقانونا.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 2018/03/22 عن الدائرة 38 المتألفة منرئيسها السيد ة وعضوية مستشارتيها السيدتين و

وبحضور المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه